

Distr.: General
25 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٦/٢٠١٨ بشأن ليه تيو هاه، ونغوين ترونغ طون، ونغوين ترونغ
تروك (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.
٢- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة
A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن ليه تيو هاه، ونغوين ترونغ طون، ونغوين
ترونغ تروك. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفييت نام طرف في العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١
و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15924(A)



* 1 8 1 5 9 2 4 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تتعلق القضية المقدمة من المصدر بثلاثة أشخاص جميعهم أعضاء في منظمة معروفة باسم "أخوة من أجل الديمقراطية". وهذه المنظمة، وفقاً للمصدر، هي شبكة تعمل على الإنترنت تتألف إلى حد كبير من سجناء رأي سابقين، هدفها تنسيق جهود التعبئة من أجل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في فييت نام.

٥- وقدم المصدر المعلومات التالية عن كل من الأشخاص الثلاثة:

- السيدة لي تيو هاه مواطنة فيتنامية تبلغ من العمر ٣٥ عاماً. وهي تعمل مدرسة، لكنها بحسب تعليمها محامية. وكانت قد وُظفت لتعمل مترجمة في خدمة الأمم المتحدة. وقبل عام ٢٠١١، كانت السيدة هاه مدرسة للغة الإنكليزية في هانوي. وبدأت في عام ٢٠١١ في نشر آراء تنتقد الحكومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وانضمت في عام ٢٠١٣ إلى منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية"، وعملت أمينة للمنظمة. وفي عام ٢٠١٤، بدأت السيدة هاه في إعطاء دروس في اللغة الإنكليزية بالجان للطلاب الذين كانوا مهتمين بإحداث تغيير اجتماعي وسياسي إيجابي في فييت نام. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، مُنعت من السفر إلى السويد لحضور أحد المؤتمرات، وصودر جواز سفرها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أُلقي القبض على السيدة هاه واحتُجزت مع خمسة ناشطين آخرين لإطلاقهم محطة تلفزيونية إخبارية مستقلة لحقوق الإنسان مرتبطة بمنظمة "أخوة من أجل الديمقراطية" اسمها "تلفزيون الضمير"، وعملت رئيسة تحرير البرامج. ويذكر المصدر أن السيدة هاه لم تشارك قط في أي شكل من أشكال الاحتجاج العنيف أو تؤيد ذلك.

- السيد نغوين ترونغ طون هو مواطن فيتنامي يبلغ من العمر ٤٦ عاماً، ويقيم في محافظة تان هوا في فيتنام. وهو قس بروتستانتي، وناشط في مجال حقوق الإنسان، ومدون إلكتروني كتب عن الفساد ومصادرة الأراضي في فييت نام. والسيد طون، بوصفه قساً، يؤيد الحرية الدينية ويتحدث عن الظلم الاجتماعي في فييت نام. وهو أيضاً الرئيس الحالي لمنظمة "أخوة من أجل الديمقراطية"،

في أعقاب توقيف واحتجاز أحد مؤسسي هذه الجماعة، وهو نغوين فان داي^(١). وفي عام ٢٠١١، أُلقي القبض على السيد طون، وحُكم عليه بالسجن سنتين، أعقبها سنتان من الإقامة الجبرية بتهمة "تنظيم دعاية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية"، وهي جريمة ضد أمن الدولة بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩.

- نغوين ترونغ تروك هو مواطن فيتنامي يبلغ من العمر ٤١ عاماً، ويقيم في محافظة كوانغ بن في فييت نام. وهو صياد أسماك، وناشط في المجتمع المحلي وفي مجال حقوق الإنسان، وعضو وزعيم إقليمي لمنظمة "أخوة من أجل الديمقراطية" في محافظة كوانغ بن، الواقعة على الساحل الأوسط لفييت نام. ويركز عمل السيد تروك على تدريب وبناء قدرات هذه المنظمة في وسط فييت نام. وسبق له أن تحدث عن مسائل مختلفة مثل فساد مسؤولي الدولة وانتهاك حقوق المواطنين. ودعا السيد تروك مؤخراً إلى إقامة العدل، والتعويض الكافي لضحايا كارثة فورموزا البيئية التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠١٦ في وسط فييت نام. وأُلقي القبض عليه ووضِع رهن الاحتجاز لمدة ١٠ أيام في عام ٢٠١٢.

إلقاء القبض والاحتجاز

٦- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُلقي القبض على السيدة هاه في مكتبها في هانوي. ووفقاً للمصدر، فإن الشرطة أُلقت القبض عليها بعد رفضها السماح لها بتفتيش مكتبها. ويدعي المصدر أنه بعد بضعة أيام من إلقاء القبض على السيدة هاه، أصدرت الشرطة مذكرة توقيف بشأنها تتعلق بتهمة "الدعاية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية" بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد مرور أكثر من ١٨ شهراً على إلقاء القبض على السيدة هاه، أعلنت السلطات أنه جرى تعديل التهم الموجهة إليها، لإضافة تهمة أخرى بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات "الاضطلاعها بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بالحكومة الشعبية". ومددت السلطات أيضاً فترة احتجازها السابقة للمحاكمة بمقدار ٢٠ شهراً إضافياً.

٧- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أُلقي القبض على السيد طون في محل إقامته في محافظة تان هوا. وأُلقي القبض على السيد تروك بعد بضعة أيام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويدعي المصدر أن موظفين تابعين لوزارة الأمن العام قد ألقوا القبض على السيد طون والسيد تروك. ويدعي المصدر أيضاً أنه لم تقدّم إليهما أي مذكرة توقيف عند إلقاء القبض عليهما، ولكن أسرتيهما أُبلغتا رسمياً بعد ذلك بالتهمة الموجهة إليهما بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات.

٨- ويدعي المصدر أن السلطات لم تقدم أي معلومات عن الأفعال التي تدعي أنها ترقى إلى حد ارتكاب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك جرائم بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. واكتفت الصحف الرسمية بالإشارة إلى أن النشطاء "التقوا أجنباً وانتقدوا الحكومة". وحسب المصدر، يعود سبب توقيف الأشخاص الثلاثة إلى كونهم أعضاء بارزين، وقادة في

(١) كان نغوين فان داي هو موضوع الرأي رقم ٢٦/٢٠١٧ المُعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ووفقاً للمصدر، أُفِرغ عنه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى جانب السيدة هاه (يُنَاقَش ذلك بمزيد من التفصيل أدناه).

منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية"، ويرتبطون بعلاقات مع السيد داي. ويذكر المصدر أن من الواضح أن عمليات إلقاء القبض على الأشخاص الثلاثة كانت منسقة.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون العقوبات تُعتبر جريمة من جرائم الأمن القومي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ سنة والسجن المؤبد أو عقوبة الإعدام. ويخضع الأشخاص الذين يواجهون تهماً بموجب فصل "الأمن القومي" من قانون العقوبات لقيود أشد صرامة بكثير على حقوقهم في إجراءات التقاضي الواجبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ وهي قيود تُفرض حسب تقدير السلطات.

١٠- ووفقاً للمصدر، فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة هو ممارسة منهجية خلال كامل فترة التحقيق فيما يسمى جرائم الأمن القومي، وتجزئها المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. ولم تقدم السلطات أي سبب أو معلومات إضافية لتبرير احتجاز السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك السابق لمحاكمتهم، وفي ذلك انتهاك للمعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي إمكانية لأن تستعرض سلطة قضائية مستقلة مسألة مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومن ثم، لم يتمكن أي من الأشخاص الثلاثة من الطعن أمام المحكمة في احتجازهم السابق لمحاكمتهم.

المحاكمة والحكم والاستئناف

١١- يدعي المصدر أن تاريخ محاكمة السيدة هاه قد حُدد بعد قضائها مدة ٨٤٢ يوماً (أكثر من سنتين وثلاثة أشهر) رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأُثِّمَت بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات بتنظيم أنشطة ادّعى أنها تخريبية. ووفقاً للمصدر، أشار أحد أفراد أسرة السيدة هاه في مقابلة مع محطة تلفزيونية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ أنها رفضت تعيين محام للدفاع عنها. وأفيد أن السيدة هاه رأت أنها لم ترتكب أي فعل غير قانوني، وأنها تريد تمثيل نفسها بنفسها في محاكمتها.

١٢- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حوكت السيدة هاه، إلى جانب السيد طون وأعضاء آخرين من منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية"، أمام محكمة الشعب في هانوي. واستغرقت المحاكمة يوماً واحداً، وشملت ستة ناشطين حُكِمَ عليهم بالسجن بين ٧ سنوات و١٥ سنة. وحُكِمَ على السيدة هاه بالسجن ٩ سنوات بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات، يعقبها وضعها تحت المراقبة لمدة سنتين. ولم تستأنف السيدة هاه إدانتها والحكم الصادر ضدها. وحُكِمَ على السيد طون بالسجن ١٢ سنة بموجب المادة ٧٩، تليها ٣ سنوات من الإقامة الجبرية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، نظرت المحكمة في استئناف السيد طون ضد الحكم الصادر عليه من المحكمة الابتدائية. ورفضت المحكمة استئنافه، وأيدت الحكم الصادر ضده. ولا تزال محاكمة السيد تروك جارية.

١٣- ووفقاً للمصدر، كانت السيدة هاه بصحة جيدة قبل احتجازها. غير أنه خلال آخر زيارة لأحد أفراد أسرتها، اتضح أنها تعاني من انهيار عصبي.

١٤- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد طون يعاني من جروح أصيب بها عقب هجوم وحشي شنه أفراد مجهولون مسلحون بمعدات شرطية خاصة في شباط/فبراير ٢٠١٧، أي قبل

خمسة أشهر من القبض عليه. فقد كُسرت ركبته كلياً، ولم يتمكن من إجراء عملية جراحية إلا على ركة واحدة قبل القبض عليه. وأصبح عاجزاً عن المشي بشكل سليم منذ ذلك الهجوم. ولم يعد قادراً على رؤية الأشياء بوضوح بعينه اليمنى. ويعاني السيد طون أيضاً من مشكلة في القولون والبروستاتا وصعوبة في التبول. ويدعي المصدر أنه السيد طون حُرِم من العلاج الطبي. وأن حراس السجن لا يسمحون لأسرته بإرسال الأدوية إليه. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن زنزانة السيد طون في السجن ليس فيها كهرباء أو ضوء، وأنها مظلمة للغاية، وتسودها حرارة شديدة.

١٥ - ووقت تقديم المصدر هذه المعلومات، كانت السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك محتجزين في أماكن مختلفة. فقد احتُجز السيد طون في مركز الاحتجاز باء ١٤ (B14) في هانوي، بينما احتُجز السيد تروك في سجن دونغ جوي في كوانغ بن. ويدعي المصدر أن سلب حرياتهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثانية: ممارسة الحقوق الأساسية

١٦ - يدعي المصدر أن سلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم قد نجم مباشرة عن ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٩ و ٢٢ من العهد. ويضيف المصدر أن الإطار القانوني المحلي الذي جرت بموجبه مقاضاة هؤلاء الأشخاص الثلاثة لا يمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٧ - ويدفع المصدر بأنه وإن كانت الحقوق والحريات ليست مطلقة، فإن المادة ٧٩ من قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة للغاية لأنها لا تحدد الإجراءات أو الأنشطة المحظورة. ونتيجة لذلك، لا يستطيع الأفراد تنظيم سلوكهم وفقاً لذلك. ولا تميز المادة ٧٩ بين استخدام الوسائل العنيفة لتغيير الحكومة والأنشطة السلمية المشروعة الهادفة إلى تغيير النظام السياسي أو الداعية إلى التغيير، أو الداعية بشكل خاص إلى الديمقراطية وسيادة القانون. وتقع هذه الأنشطة بوضوح ضمن نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. ووفقاً للمصدر، تُستخدم المادة ٧٩ كثيراً لمقاضاة وإدانة الأفراد لممارستهم السلمية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية؛ وهي تنص على السجن المؤبد وعقوبة الإعدام دون أي معايير واضحة بشأن الظروف التي يجوز فيها فرض هذه العقوبات.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أنه لا يمكن الاحتجاج دون ضابط بدواعي الأمن القومي كذريعة شاملة لتبرير أي شكل من أشكال تقييد الحقوق والحريات. وبينما لا يوجد في القانون الدولي تعريف دقيق لـ "التهديدات الموجهة للأمن القومي"، فإن هذه التهديدات ينبغي أن تنطوي على تهديدات فعلية ومباشرة أو استخدام للقوة ضد وجود الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. ولا ينبغي أن تتضمن تهديدات افتراضية، أو تهديدات أو انتهاكات محلية معزولة نسبياً ضد القانون والنظام^(٢). فتقييد حرية التعبير لا يمكن تبريره بالحاجة

(٢) يشير المصدر إلى مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتين ٢٩ و ٣٠.

إلى الحفاظ على الأمن القومي، كما أن تطبيق المادة ٧٩ في هذه القضية ليس ضرورياً ولا متناسباً.

١٩- ويشدد المصدر على أن الأشخاص الثلاثة المتورطين في هذه القضية لهم الحق في انتقاد سياسات وإجراءات الحكومة والنظام السياسي أو التشكيك فيها، والدعوة سلمياً إلى التغيير السياسي، واحترام حقوق الإنسان، والانتماء إلى جماعة سلمية تناصر هذه القضايا على الإنترنت^(٣).

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثالثة: الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية

٢٠- يؤكد المصدر أن سلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم هو إجراء تعسفي لأنه ينتهك المعايير الدولية المتعددة المتعلقة بالحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢١- ووفقاً للمصدر، تنظم المواد ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ إجراءات التحقيق وما يتصل بها من الاحتجاز السابق للمحاكمة للفرد المعني في أثناء الإجراءات الجنائية. وتجزئ هذه الأحكام احتجاز الشخص المتهم بارتكاب جرائم "بالغة الخطورة" ضد الأمن القومي إلى "أن تنتهي التحقيقات" - أي إلى أجل غير مسمى. ويتخذ رئيس نيابة الشعب العليا كل أربعة أشهر قرارات بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولا يحق للمحتجزين الطعن في هذه القرارات، أو طلب إجراء مراجعة قضائية مستقلة بشأن ضرورتها. وفي الواقع، ففيما يُسمى بقضايا الأمن القومي، يشكل الاحتجاز المطول حتى موعد المحاكمة ممارسة منهجية. ويدعي المصدر أن هذه الأحكام القانونية تشكل بوضوح انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد.

٢٢- فضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من أن المادة ٣١(٤) من الدستور تنص على أن أي شخص، يُلقى القبض عليه أو يوضع رهن الاحتجاز أو يُحتجز مؤقتاً، يكون له الحق في الدفاع عن نفسه أو أن يختار محامياً أو شخصاً آخر للدفاع عنه، فإن السيد طون والسيد تروك قد حرما من الاستعانة بمحام بعد إلقاء القبض عليهما. ويدعي المصدر أن ذلك أسهم في انتهاك حقهما في الطعن في احتجازهما. ووفقاً للمصدر، فمن أجل الحفاظ على سرية التحقيق في جرائم الأمن القومي، يتمتع رئيس نيابة الشعب العليا بسلطة السماح لمحامي الدفاع بالمشاركة في الإجراءات بمجرد الانتهاء من التحقيق، وذلك بموجب المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. ويدعي المصدر أن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد.

٢٣- ويدعي المصدر أيضاً أنه منذ إلقاء القبض على السيد طون والسيد تروك، لم يُسمح لأسريتهما بزيارتهما أو بالحصول على معلومات عن مكان وجودهما وحالتهم الصحية. ويدعي المصدر أن هذا الإجراء يشكل احتجازاً مع منع الاتصال، وقد يرقى إلى درجة التعذيب.

(٣) انظر قضية ماركيس دي موراييس ضد أنغولا (الوثيقة CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة ٦-٧. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن السيد تروك لا يزال يتعافى من الإصابات التي عانى منها أثناء الهجوم الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠١٧ والذي ترتب عليه حدوث كسر في ركبتيه، وإلى أنه توجد مخاوف جدية بشأن حالته الصحية. ووفقاً للمصدر، ترفض السلطات تقديم العلاج الطبي إلى سجناء الضمير إلى أن يعترفوا بالذنب، وهذا شكل شائع من أشكال التعذيب في السجون الفيتنامية.

الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الخامسة: التمييز

٢٥- وفقاً للمصدر، لم ينظم أي من الناشطين الثلاثة أي نشاط عنيف يهدف إلى الإطاحة بالحكومة أو يحرّض عليه أو ينفذه. ولا يمكن اعتبار القبض عليهم واحتجازهم في وقت متزامن وبطريقة منسقة إلا شكلاً من أشكال الانتقام بسبب عملهم السلمي بصفة ناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء في "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية".

٢٦- ويُذكر المصدر بأن الأفراد الثلاثة قد ظلوا لسنوات طويلة يعانون من المضايقة بانتظام من جانب الحكومة أو وكلائها. فهم جميعاً سجناء رأي سابقون إذ أن السيد طون قضى بالفعل عدة سنوات في السجن لإدائته بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. واحتجازهم هذا هو جزء من نمط قوامه اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان في فيت نام.

رسالة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٧- كان السيد طون، والسيدة هاه وأربعة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان موضوع نداء عاجل مشترك موجّه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٤). ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة. وبالإضافة إلى ذلك، كان السيد طون وخمسة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان موضوع رسالة ادعاءات مشتركة وجهها إلى الحكومة عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٥). وبنوّه الفريق العامل بالرد الوارد من الحكومة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٦).

٢٨- وطلب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة في هذه الرسالة التعليق على العديد من الادعاءات، بما في ذلك القول بأن عمليات إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد واحتجازهم الانفرادي قد حدثت في سياق قمع الحكومة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما خلال صيف عام ٢٠١٧، عندما أُلقي القبض على معظم قيادات منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية". وأعرب الخبراء أيضاً عن قلقهم من أن عمليات إلقاء القبض قد بدا أنها تستند إلى تهم قانونية ترمي الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وعلاوة على ذلك، أعرب الخبراء عن بالغ قلقهم لأن من

(٤) انظر الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23737>

(٥) انظر الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23338>

(٦) انظر الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=87267>

شأن التهم الموجهة بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات (المادة ١٠٩ من قانون العقوبات لعام ٢٠١٥) قد تفضي إلى فرض عقوبة بالسجن المؤبد أو عقوبة الاعدام.

٢٩- وأكدت الحكومة في ردها أن السيد طون أُدين في عام ٢٠١١ بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. وبعد الإفراج عنه من السجن، أصبح عضواً في منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية"، وألقي القبض عليه وجرت محاكمته بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. وهو محتجز حالياً في مركز الاحتجاز بـ ١٤ (B14) التابع لوزارة الأمن العام في هانوي. وتدعي الحكومة أن السيد طون والأشخاص الآخرين قد "أغروا الناس ليصبحوا أعضاء في الجماعة" و"نشروا معلومات مشوهة بهدف تحريض الناس على الإطاحة بالحكومة". ووفقاً للحكومة، فإن هؤلاء الأشخاص قاموا أيضاً "بجمع الناس بطريقة غير قانونية للإخلال بالنظام العام، ووضعوا خططاً للإطاحة بالحكومة". وقد وافقت السلطات المختصة على قرار المحكمة وفقاً للتشريعات الوطنية. وقالت إن المادة ٧٩ تتسق مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة على البلاغ العادي

٣٠- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده بحلول ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة هاه والسيد طون والسيد تروك. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، فضلاً عن مدى توافقيها مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص الثلاثة.

٣١- وردت الحكومة على ذلك في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتذكر الحكومة في ردها أن ادعاءات المصدر غير صحيحة. فقد جرى التحقيق مع السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك لانتهائهم للقانون، وليس لممارسة حقوقهم الإنسانية أو لكونهم مدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٢- ووفقاً للحكومة، أُلقي القبض في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على السيدة هاه، واحتُجزت للتحقيق معها بتهمة "تنظيم دعاية ضد الدولة" بموجب المادة ٨٨ من القانون الجنائي. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وُجهت إليها تهمة "تنظيم أنشطة تهدف إلى الإطاحة بحكومة الشعب" وذلك بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي.

٣٣- وتشرح الحكومة أيضاً أن محكمة الشعب في هانوي بدأت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ محاكمة السيدة هاه والسيد طون وأربعة مدعى عليهم آخرين بعد أن أدانتهم نيابة الشعب العليا بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي. واستناداً إلى لائحة الاتهام، أنشأ السيد طون وثلاثة مدعى عليهم آخرين في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧ جماعة غير قانونية هي منظمة "أخوة من أجل الديمقراطية". وصاغوا برنامج الجماعة السياسي وميثاقها وقواعدها وأنظمتها، وصرفوا أنشطتها وأداروها. وحضّوا أيضاً السيدة هاه وآخرين على الانضمام إلى الجماعة. واستناداً إلى الحكومة، ينص البرنامج السياسي للجماعة على أن هذه المنظمة لا تخضع للقوانين واللوائح الفيتنامية، ولا تحتاج إلى التسجيل للعمل بموجب القانون

الفيتنامي". وأكدت جميع الوثائق التي صاغتها الجماعة على الهدف المتمثل في إنشاء جماعة لمواجهة الحكومة، خلافاً لما ينص عليه الدستور.

٣٤- وتدعي الحكومة أن المدعى عليهم قد ارتبطوا بجماعات ومنظمات غير مشروعة داخل فيت نام طلبوا دعماً مالياً من الخارج للإطاحة بالحكومة. ودأبت "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية" على نشر مواد وإجراء قابات تحتوي معلومات ملفقة عن الحالة الاجتماعية السياسية في فيت نام، ونظمت دورات تدريبية بشأن كيفية تحريض الناس، وكيفية تنظيم الاحتجاجات الهادفة إلى الإخلال بالنظام العام بغرض تعطيل عمل الحكومة.

٣٥- وتدعي الحكومة كذلك أن "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية" تلقت ٧١ ٧٢٦ دولاراً و ٩ ١٦١,٣١ يورو من منظمات وأفراد في الخارج يؤيدون أنشطتها، بما في ذلك مبادرة الفيتناميين في الخارج من أجل تمكين الضمير، ومجموعة سجناء الضمير الفيتناميين السابقين. وتذكر الحكومة أن هذه المنظمات تنظم أنشطة ضد الحكومة.

٣٦- وتشير الحكومة إلى أن حقوق السيدة هاه والسيد طون بموجب القانون الوطني مكفولة بالكامل. ووفقاً لقانون الحبس المؤقت والاحتجاز لعام ٢٠١٥، جرى الوفاء بحقوقهما في الحصول على خدمات محام والرعاية الطبية والاتصال بأسرتهما. ولم يتعرضا قط للتعذيب أو للابتزاز أو العقاب البدني. وقد كانت الإجراءات التي بوشرت ضدهما علنية وجرت وفقاً للقانون الوطني. وفي المحاكمة الابتدائية، كانت توجد هيئة دفاع من ستة محامين للدفاع عن المدعى عليهم الستة. وكان أفراد أسرهم ومعظم الشهود حاضرين. واستندت جلسات الاستماع إلى مبدأ المحاكمة الحضرية، وأُتيحت للمدعى عليهم ومحاميهم فرصة الكلام. وُمنح للصحفيين المحليين والأجانب وممثلي السفارات المعتمدين في هانوي بحضور المحاكمة وتقديم تقارير عنها.

٣٧- وفي أعقاب جلسات محاكمة شفافة ونزيهة، ووفقاً للأدلة المقدمة، حكمت محكمة الشعب في هانوي، على التوالي، على السيدة هاه بالسجن ٩ سنوات ووضعها تحت المراقبة لمدة سنتين، وعلى السيد طون بالسجن ١٢ سنة ووضعها تحت المراقبة لمدة ٣ سنوات. ولم تطعن السيدة هاه في هذا القرار. وأوقف تنفيذ عقوبتها مؤقتاً، وغادرت إلى ألمانيا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لأسباب إنسانية. وقدم السيد طون طعناً في هذا القرار. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، نظرت المحكمة العالية في هانوي في طعنه هذا ولكنها أيدت قرار المحكمة الابتدائية. ويقضي السيد طون عقوبته في مركز احتجاز تابع لوزارة الأمن العام، وحالته الصحية عادية. وتفي الأوضاع السائدة في مركز احتجازه بالمتطلبات القانونية.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة معلومات تتعلق بالسيد تروك. ففي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، رفعت وكالة الأمن والتحقيقات التابعة لإدارة الأمن العام في محافظة كوانغ بن دعوى جنائية ضد السيد تروك بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي، بما في ذلك إصدار أمر بالقبض عليه وأمر بتفتيش منزله. وقد جرى القبض على السيد تروك واحتجازه وتفتيش منزله وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الذي وافقت السلطات المختصة على إنفاذه وعلى الإشراف على هذا الإنفاذ. وكُفّلت بالكامل حقوق السيد تروك وهو رهن الاحتجاز. والمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الاحتجاز تدير وقائي ينبغي أن تنفذه السلطات عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع ارتكاب جريمة، وعندما يوجد خطر أن يعرقل المتهم التحقيقات أو أن يرتكب جريمة، أو عندما توجد حاجة إلى الاحتجاز من أجل ضمان تنفيذ الحكم.

٣٩- وتذكر الحكومة أن السيد تروك محتجز لأغراض التحقيق. وخلال التحقيق، اعترف السيد تروك بأنه ارتكب وأعضاء آخرون من "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية" أفعالاً غير قانونية تهدف إلى الإطاحة بالحكومة. وقد شارفت مرحلة التحقيق على الانتهاء، وستتبعها المرحلة التالية المتمثلة في الإجراءات الجنائية. ويتوافق احتجاز السيد تروك مع التشريعات الوطنية، فضلاً عن توافقه مع الالتزامات الدولية لفيتت نام في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن السيد تروك مودّع حالياً في مركز الاحتجاز في كوانغ بن التابع لإدارة الأمن العام. وحالته الصحية عادية، وحقوقه كشخص محتجز مكفولة بالكامل، بما في ذلك حقه في العلاج الطبي الذي يقدمه المهنيون الصحيون على النحو المنصوص عليه في قانون الحبس المؤقت والاحتجاز. ولم يزره أفراد أسرته، ولكنه يتلقى الهدايا منهم بانتظام. وخلال التحقيق، لم يطلب السيد تروك الاستعانة بأي محام. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعث برسالة إلى نيابة الشعب بمحافظة كوانغ بن ذكر فيها أنه لا يحتاج إلى محام وأنه سيتولّى الدفاع عن نفسه.

معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٤١- في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغ المصدر الفريق العامل بالإفراج عن السيدة هاه من الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، أُخذت السيدة هاه من مركز الاحتجاز بـ ١٤ (B14) في هانوي إلى مطار نوي باي الدولي في منتصف ليلة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لتستقل رحلة طائرة متوجهة إلى ألمانيا حيث ستقيم في المستقبل. وقدم المصدر مزيداً من المعلومات في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، وكثّر ادعاءاته، وأشار إلى أن أسرة السيد طون لم يُسمح لها بزيارته إلا بعد مضي سبعة أشهر من إلقاء القبض عليه.

المناقشة

٤٢- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

٤٣- ويرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيدة هاه من الاحتجاز في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية إجراء تعسفياً، رغم إطلاق سراح الشخص المعني.

٤٤- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن من المهم إصدار رأي فيما يتعلق بجميع الأشخاص الثلاثة، بمن فيهم السيدة هاه. فإنها، قبل الإفراج عنها، كانت قد احتُجزت لمدة سنتين ونصف السنة تقريباً عقب القبض عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قضت معظمها في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبعد ذلك، حوُكمت إلى جانب أعضاء آخرين في "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية"، وأمرت بأن تقضي عقوبة مشددة حُكم بها عليها بموجب أحكام قانون العقوبات الفيتننامي المتعلقة بالأمن القومي. ويُدعى أن السيدة هاه تعرضت في أثناء احتجازها لانهيار عصبي بالرغم من أنها كانت في صحة جيدة قبل القبض عليها. وتتطلب هذه الظروف مزيداً من النظر فيها لمعرفة ما إذا كان سلب السيدة هاه حريتها متوافقاً مع التزامات فيتت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٥ - وعند تحديد ما إذا كان سلب الأشخاص الثلاثة حريتهم تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته السابقة بشأن التعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا قدم المصدر دعوى ظاهرة الوجهة على حدوث خرق للمتطلبات الدولية يشكل حالة احتجاز تعسفي، تعيّن عندئذ أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٦ - ويدعي المصدر أن الشرطة لم تُبرز أي مذكرة توقيف عند إلقاء القبض على السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، على التوالي. ووفقاً للمصدر، أصدرت الشرطة في قضية السيدة هاه مذكرة توقيف بعد "بضعة أيام" من إلقاء القبض عليها بتهمة موجهة إليها بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة هاه لم تبلغ بالتهمة الموجهة إليها بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات إلا في تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد أكثر من ١٨ شهراً من توقيفها. وبالنظر إلى أن السيدة هاه أدينّت في نهاية المطاف بموجب المادة ٧٩ عند محاكمتها في نيسان/أبريل ٢٠١٨، يرى الفريق العامل أنها لم تبلغ فوراً بالتهمة الفعلية الموجهة إليها. ولم تعترض الحكومة على هذه الادعاءات ولم تقدم أي تفسير لتأخرها في الإعلان عن التهمة الموجهة إلى السيدة هاه بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أنه لم يجر إبراز أي مذكرة توقيف عندما أُلقي القبض على السيد طون والسيد تروك على الرغم من أن أسريتهما قد تلقّتا فيما بعد إخطارات رسمية بالتهمة الموجهة إليهما بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. ولم تنف الحكومة الادعاء القائل بأنها لم تقدم أي مذكرة توقيف إلى السيد طون. وفي قضية السيد تروك، ذكرت الحكومة أنه قد بُدئ في إجراءات الجنائية ضده، بما في ذلك مذكرة التوقيف ومذكرة التفتيش، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ دون أن تحدد ما إذا كانت المذكرة قد قُدمت في وقت إلقاء القبض عليه.

٤٨ - ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات التي يحددها. ولهذا السبب، فلن يكون سلب الحرية قانونياً وغير تعسفي يجب احترام الإجراءات القانونية الموضوعية. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك أُلقي القبض عليهم دون مذكرة توقيف، وأن السيدة هاه لم تبلغ فوراً بالتهمة الموجهة إليها، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يميز إلقاء القبض على الأشخاص ليكون لسلب الحرية أساساً قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار مذكرة توقيف والإبلاغ بالتهمة فوراً^(٧).

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السلطات لم تقدم تفاصيل إضافية عن الأفعال الأساسية التي ارتكبتها النشطاء الثلاثة والتي يُدعى أنها ترقى إلى حد الجرائم. ولم تنكر الحكومة هذا الادعاء على وجه التحديد. وبينما تشير الحكومة إلى تفاصيل الجرم المدعى الوارد في لائحة

(٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٤٦/٢٠١٧، ورقم ٧٥/٢٠١٧، ورقم ٣٥/٢٠١٨، ورقم ٣٦/٢٠١٨.

الاتهام الموجهة ضد السيد طون، فإن من غير الواضح ما إذا كانت هذه المعلومات قد أتاحت للسيد طون قبل محاكمته في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتبعاً لذلك، يرى الفريق العامل أن عدم وجود تفسير للأفعال الإجرامية التي يُدعى أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك قد ارتكبوها هو أمر يعزز استنتاجه أنه أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا دون أساس قانوني وبما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٥ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، يجب أن تتضمن أسباب إلقاء القبض ليس فقط الأساس القانوني العام لإلقاء القبض بل أيضاً تفاصيل وقائية وافية أيضاً توضح جوهر الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني المرتكب.

٥٠- ووفقاً للمصدر، تجيز المواد ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ احتجاز الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن القومي، دون إمكانية مراجعة ذلك قضائياً إلى حين الانتهاء من التحقيق. وقد يستغرق هذا الأمر وقتاً غير محدد. ونتيجة لأحكام هذه المواد، وُضعت السيدة هاه والسيد طون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من سنتين وثلاثة أشهر، ولأكثر من ثمانية أشهر، على التوالي، ولا يزال السيد تروك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويتخذ رئيس نيابة الشعب العامة العليا كل أربعة أشهر قراراته بشأن ما إذا كانت فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ستمدد أم لا. وكما لاحظ الفريق العامل في أثناء زيارته لفيت نام في عام ١٩٩٤، فإن النيابة العامة ليست سلطة قضائية مستقلة، ولا يزال الأمر كذلك (الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٥٧(ج))^(٨). وكما يُناقش إضافياً أدناه، وُضع أيضاً السيد طون والسيد تروك رهن الاحتجاز الانفرادي في أثناء احتجازهما السابق للمحاكمة. ولا تتناول الحكومة هذه الادعاءات وتكتفي بالقول إن الأشخاص الثلاثة قد احتُجزوا وفقاً للقانون الوطني.

٥١- ويرى الفريق العامل أن الأشخاص الثلاثة قد احتُجزوا لفترات طويلة دون البت قضائياً في مشروعية احتجازهم، ودون أي استعراض فردي لوضعهم أو النظر في بدائل عن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٩(٣) و(٤) من العهد. ويرى الفريق العامل أن إخضاع سلب الحرية للرقابة القضائية هو ضمانة أساسية للحرية الشخصية^(٩)، وأن ذلك ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني^(١٠). وأي نص تشريعي يُفهم منه إنكار الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز هو نص يتعارض والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك لم يتمكنوا من الطعن في احتجازهم، فإن حقهم في وجود سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد يكون قد انتهك.

٥٢- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني لإلقاء القبض على السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك ولاحتجازهم. وسلبهم حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(٨) انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٤٨، ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٣٧.

(٩) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٦/٢٨، ورقم ٢٠١٧/٤٦.

٥٣- ويدعي المصدر أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك قد سُلبوا حريتهم لمجرد ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وتنفي الحكومة هذا الادعاء وتذكر أنهم احتُجزوا لانتهاكهم القانون الوطني. وكما ذكر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته، فإنه يجب عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتأكد من أن يكون هذا الاحتجاز متوافقاً أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة^(١١).

٥٤- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك قد اتُهموا بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفيتنامي التي تنص على ما يلي:

"المادة ٧٩: الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بحكومة الشعب.

يُعاقب بالعقوبات التالية الأشخاص الذين يباشرون أنشطة، أو ينشئون منظمات أو ينضمون إليها، بقصد الإطاحة بحكومة الشعب:

١- يُعاقب المنظمون والمخرضون والمشاركون النشطون، أو الأشخاص الذين تتسبب أفعالهم في عواقب خطيرة، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ عاماً و ٢٠ عاماً، أو بالسجن المؤبد، أو بعقوبة الإعدام؛

٢- تكون عقوبة المتواطئين الآخرين ما بين ٥ أعوام و ١٥ عاماً^(١٢).

٥٥- وقد نظر الفريق العامل في مناسبات عديدة في تطبيق الأحكام المتعلقة بالأمن القومي في فيت نام، بما في ذلك المادة ٧٩ من قانون العقوبات^(١٣). وفي تلك القضايا، قرر الفريق العامل أن المادة ٧٩ مبهمة وفضفاضة للغاية إذ إن تطبيقها قد يؤدي إلى فرض عقوبات على أفراد لم يفعلوا سوى ممارسة حقوقهم بطريقة سلمية. وأشار الفريق العامل في هذه القضايا إلى أن الحكومة لم تقدم أدلة على قيام أصحاب البلاغات بأي أفعال عنيفة، وأنه، في ظل عدم وجود هذه المعلومات، لا يمكن اعتبار التهم الموجهة إليهم وأحكام الإدانة الصادرة في حقهم متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في التقرير الذي أعده عقب زيارته في فيت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إذ لاحظ أن الصياغة الغامضة وغير الدقيقة لمحتوى الجرائم يجعلها لا تميز بين الأفعال العنيفة وممارسة الحريات الأساسية بطريقة سلمية (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠). وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعدّل قوانينها بغية تحديد هذه الجرائم تحديداً واضحاً وأن تذكر الأمور المحظورة دون أي غموض.

٥٦- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي دليل غير تأكيداتها الرامية إلى إثبات أن أفعال السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك، بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، كانت أفعالاً

(١١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠٠٧/١٣، ورقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠١٢/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩.

(١٢) يفهم الفريق العامل أن قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ قد عُُدل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وبالرغم من إعادة ترقيم بعض الأحكام، ظل مضمون المادة ٧٩ كما هو، رغم أنها أُدرجت بوصفها المادة ١٠٩ في قانون عام ٢٠١٥.

(١٣) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦.

عنفية، أو أنها حرضت الآخرين على ارتكاب أفعال عنف، أو أنها ترقى بأي حال من الأحوال إلى حد الأنشطة التخريبية المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون العقوبات. ووفقاً للحكومة، شارك الأشخاص الثلاثة في إنشاء جماعة مؤيدة للديمقراطية تعترم تحدي الحكومة، أو في التماس الأموال من أجل عملها، فضلاً عن تنظيم التدريب. وليس من الواضح كيف يمكن لأي من هذه الأنشطة أن يرقى إلى حد العنف أو التحريض. وبالأحرى، يرى الفريق العامل أن إلقاء القبض على الأشخاص الثلاثة واحتجازهم يرجعان إلى دعوتهم السلمية، وتدويناتهم الإلكترونية، وعضويتهم في "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية".

٥٧- وتبعاً لذلك، يرى الفريق العامل أن أنشطتهم في الدعوة إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان تقع ضمن حدود حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد^(١٤). وبالمثل، يرى الفريق العامل أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك، بمشاركتهم في "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية"، إنما كانوا يمارسون حقهم في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٢ من العهد^(١٥). وأخيراً، يرى الفريق العامل أن الأشخاص الثلاثة كانوا يشاركون في أنشطة دعوية لها علاقة مباشرة بالسياسات الحكومية في فييت نام، وأنهم سُلبوا حريتهم بسبب ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد^(١٦).

٥٨- ولا تنطبق في هذه القضية القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وهي الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩(٣)، و٢٢(٢)، و٢٥ من العهد. ولم تقدم الحكومة أي دليل إلى الفريق العامل للاحتجاج بأي من هذه القيود، ولم تبين الأسباب التي تجعل توجيه هذه الاتهامات إلى السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك يشكل رد فعل مشروعاً وضرورياً ومتناسباً على أنشطتهم. وعلى أي حال، دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/١٦ الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية وعلى النقاش السياسي؛ وعلى الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان؛ وعلى المظاهرات السلمية والتعبير عن الرأي، والمعارضة السياسية (الفقرة ٥(ع)). علاوة على ذلك، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاحتجاج بالفقرة ٣ لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق

(١٤) خلص الفريق العامل في عدد من القضايا المتعلقة بفييت نام إلى أن التدوين ونشر مواد على الإنترنت يندرجان ضمن نطاق الحق في حرية التعبير. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠٠٣/٢٠، ورقم ٢٠٠٤/١٩، ورقم ٢٠٠٧/١٣، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٣٣، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٨/٣٦.

(١٥) خلص الفريق العامل في قضايا تتعلق بفييت نام إلى أن توقيف واحتجاز أفراد بسبب ارتباطهم بجماعات مناصرة للديمقراطية هما إجراء تعسفي. انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠١٢/٤٢.

(١٦) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة بممارسة التأثير عن طريق المشاركة في المناقشات العامة والتداول مع ممثليهم أو عن طريق قدرتهم على تنظيم أنفسهم. انظر التعليق العام ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٨. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠٠٧/١٣، ورقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠١٢/٤٢، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٦/٤٠.

المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته حرية الرأي أو حرية التعبير، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل، إجراء متفقاً مع المادة ١٩ (١٧).

٥٩- وبالإضافة إلى استنتاجات الفريق العامل، يوجد لدى المجتمع الدولي قلق واسع النطاق إزاء استخدام تشريعات الأمن القومي في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية التعبير والرأي. وينعكس هذا القلق فيما لا يقل عن ٣٥ توصية واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن فييت نام لعام ٢٠١٤، يتعلق العديد منها بمراجعة وإلغاء صيغ الجرائم الغامضة التي ترد في قانون العقوبات (بما في ذلك المادة ٧٩)، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة تنفيذ فييت نام لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٨).

٦٠- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، "يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية، والحصول على فرص فعلية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة (١٩). وعلى الرغم من أن الحكومة تنفي احتجاز السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك لكونهم مدافعين عن حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تُثبت بوضوح أنهم احتجزوا بسبب ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص على أساس أنشطتهم باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان هو إجراء يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وذلك بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد (٢٠).

٦١- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم قد حدث نتيجة لممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأنه يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. وسلبهم حريتهم يشكل إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

(١٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٣.

(١٨) انظر الوثيقة A/HRC/26/6، الفقرات ١٤٣-١٤٤، و١٤٣-٣٤، و١٤٣-١١٥ إلى ١٤٣-١١٨، و١٤٣-١٤٤ إلى ١٤٣-١٧١، و١٤٣-١٧٣.

(١٩) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨.

(٢٠) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦.

٦٢- وكما ذكر سابقاً، يرى الفريق العامل أن النص الذي طُبق على السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك، أي المادة ٧٩ من قانون العقوبات، هو نص غامض وفضفاض للغاية^(٢١). فالمادة ٧٩ لا تحدد ما هو السلوك الذي يرقى إلى حد "الأنشطة الهادفة إلى الإطاحة بحكومة الشعب"، وتترك تحديد ما إذا كانت جريمة قد ارتكبت لتقدير السلطات بالكامل. وكما ذكر الفريق العامل، يقتضي مبدأ المشروعية صياغة القوانين الجنائية بدقة كافية لكي يتمكن الفرد من الاستفادة من القانون وفهمه، وتنظيم سلوكه وفقاً لذلك^(٢٢). وفي هذه القضية، فإن تطبيق نص غامض وفضفاض للغاية يعزز استنتاج الفريق العامل الفائل بأن سلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم يندرج ضمن الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أنه في بعض الظروف قد تكون القوانين غامضة وفضفاضة للغاية بما يجعل من المستحيل التذرع بها لاتخاذها أساساً قانونياً يبرر سلب الحرية.

٦٣- وبالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يؤكد الفريق العامل على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة للسيدة هاه والسيد طون ولا ينبغي إجراء أي محاكمة في المستقبل فيما يتعلق بالسيد تروك الذي لا تزال محاكمته قيد النظر. بيد أنه جرت محاكمة السيدة هاه والسيد طون وحُكم عليهما في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ونظرت المحكمة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الطعن الذي قدمه السيد طون^(٢٣). ويرى الفريق العامل أن حقهم في محاكمة عادلة قد انتهك قبل جلسات المحاكمة والاستئناف وفي أثنائها.

٦٤- ويدعي المصدر أن السيد طون والسيد تروك احتُجزا احتجازاً انفرادياً عقب إلقاء القبض عليهما، ولم يُسمح لأسريتهما بزيارتهما أو بالحصول على معلومات عن مكان وجودهما وحالتهم الصحية. وفي حالة السيد طون، استمر هذا الأمر لمدة سبعة أشهر خلال فترة احتجازه السابقة للمحاكمة، وهو وضع مستمر في حالة السيد تروك الذي لا يزال يوجد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وذكرت الحكومة أن حق السيد طون في الاستعانة بمحام وحقه في أن يزوره أفراد أسرته قد كُفلا، وأن السيد تروك لم يزره أحد من أسرته ولم يطلب الاستعانة بمحام. غير أن الحكومة لم تقدم أي دليل غير هذه التأكيدات، مثل الرسالة التي دُكر أن السيد تروك بعث بها إلى نيابة الشعب في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ يذكر فيها أنه لا يحتاج إلى محام. ونتيجة لذلك، لم تفند الحكومة ادعاءات المصدر. وكما ذكر الفريق العامل، تنشأ عن الاحتجاز الانفرادي المطول أوضاع قد تفضي إلى حدوث انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن هذا الاحتجاز بحد ذاته يشكل تعذيباً أو سوء معاملة^(٢٤). وساق أيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حجة مفادها أن

(٢١) خلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل بشأن المادة ٨٨ من قانون العقوبات الفيتنامي (انظر الآراء رقم ٢٠٠٣/١، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠١١/٢٤، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٧٥). فقد أُنهت السيدة هاه أصلاً بموجب المادة ٨٨ عندما أُلقي القبض عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٢٢) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

(٢٣) لم تقدم السيدة هاه استئنافاً بشأن إدانتها وعقوبتها.

(٢٤) انظر الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

استخدام الاحتجاز الانفرادي محظور بموجب القانون الدولي (انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦).

٦٥- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد طون والسيد تروك احتجازاً انفرادياً هو أمر يشكل انتهاكاً للمواد ٩، و ١٠، و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاحتجاز الانفرادي المطول للسيد طون والسيد تروك يضعهما فعلياً خارج نطاق حماية القانون، وفي ذلك انتهاك لحقهما في الاعتراف بهما كشخصين أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(٢٥). كما أن حرمانهما من الاتصال بأسرتهما ورفض تقديم معلومات إلى أسرتهما عن مكان وجودهما وحالتهم الصحية يرقيان إلى حد ارتكاب انتهاك لحقهما في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القواعد ٤٣(٣)، و ٥٨(١)، و ٦٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ ١٥، و ١٦(١)، و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦٦- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد طون والسيد تروك حرماناً من إمكانية الاستعانة بمحام عقب إلقاء القبض عليهما في ٣٠ تموز/يوليه و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، على التوالي^(٢٦). ووفقاً للمصدر، يتمتع رئيس نيابة الشعب العليا، في المسائل المتعلقة بالأمن القومي، بسلطة السماح لمحامي الدفاع بالمشاركة في الإجراءات بمجرد الانتهاء من التحقيق، وذلك بموجب المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. وكما ذكر آنفاً، لم تدحض الحكومة هذه الادعاءات الموثوقة الظاهرة الوجيهة.

٦٧- ويشكل حرمان السيد طون والسيد تروك من إمكانية الاستعانة بمحام انتهاكاً لحقهما في أن يُتاح لهما من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعهما والاتصال بمحام من اختيارهما، وهو الحق المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ الأساسي ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويُتاح ذلك دون تأخير (الفقرتان ١٢ و ٦٧).

٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، استغرقت محاكمة السيدة هاه والسيد طون في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ والنظر في استئناف السيد طون في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ يوماً واحداً فقط. وكما ذكر الفريق العامل، فالمحاكمة التي تستغرق يوماً واحداً فقط للنظر في جريمة جنائية خطيرة هي أمر يوحي بأن الإدانة كانت قد تقرر قبل انعقاد جلسات المحكمة^(٢٧). وفي هذه القضية، شملت المحاكمة العديد من الأشخاص المدعى عليهم الذين اتُهموا بجريمة من جرائم الأمن القومي،

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦، ورقم ٢٠١٧/٤٧، ورقم ٢٠١٧/٦٩، ورقم ٢٠١٧/٧٥.

(٢٦) السيدة هاه محامية بحكم تعليمها وقد اختارت تمثيل نفسها.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥.

وهي جريمة يمكن أن يُعاقب القانون عليها بالسجن المؤبد أو بعقوبة الإعدام. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السيدة هاه والسيد طون قد حرما من قرينة البراءة التي تكفلها المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٦٩- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل المعلومات التي قدمتها الحكومة ومفادها أن السيد تروك قدم اعترافاً في أثناء التحقيق معه. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لتذكير الحكومة بأنه يقع على عاتقها عبء إثبات أن هذا الاعتراف قد صدر بمحض إرادة صاحبه^(٢٨).

٧٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة ما يجعل سلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم ذا طابع تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧١- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك مستهدفون بسبب أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وكنشطاء منادين بالديمقراطية، ولا سيما عضويتهم ومناصبهم القيادية داخل "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية". وتضمنت أنشطتهم إطلاق محطة تلفزيونية إخبارية مستقلة لحقوق الإنسان، والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان ونشر تدوينات عن قضايا حقوق الإنسان، والدعوة إلى تحقيق العدالة وإتاحة التعويض الكافي لضحايا كارثة فورموسا البيئية^(٢٩).

٧٢- وفي حين لم يُحاكم السيد تروك بعد، فإن أحكاماً قاسية قد صدرت ضد السيدة هاه والسيد طون. ويبدو أن القصد من عقوبتيهما هو توجيه رسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان مفادها أنه يجب عليهم وقف أنشطتهم أو مواجهة عقوبات شديدة. فإلقاء القبض على الأشخاص الثلاثة واحتجازهم قد حدثا بطريقة تشير بقوة إلى أنهما يشكلان استهدافاً منسقاً لمنظمة أخوة من أجل الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، وكما يوضح المصدر، فإن الأشخاص الثلاثة من سجناء الضمير السابقين، ويبدو أن القبض عليهم مؤخراً يشكل جزءاً من نمط قوامه استخدام القانون للحد من دعوتهم السلمية. وعلى وجه الخصوص، أقرت الحكومة في ردها على رسالة الادعاء المشتركة بأن السيد طون قضى عدة سنوات في السجن بعد إدانته بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات.

٧٣- كما أن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد لاحظوا مؤخراً حدوث زيادة كبيرة في عدد حالات توقيف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في فييت نام. وأشار الخبراء بصفة خاصة إلى محاكمة ستة من أعضاء "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية" في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بمن فيهم السيدة هاه والسيد طون، ودعوا الحكومة إلى الإفراج عنهم^(٣٠).

(٢٨) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١.

(٢٩) لاحظ الفريق العامل أنه يوجد في فييت نام نمط قوامه احتجاز الناشطين الذين حاولوا إذكاء الوعي بشأن كارثة فورموسا البيئية، أو قدموا الدعم إلى ضحايا هذا الحادث. انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٤٥.

(٣٠) انظر الرابط: <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22937&LangID=E>.

٧٤- ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك قد سلبوا حريتهم لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعهم كمدافعين عن حقوق الإنسان. وسلبهم حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمزيد من النظر فيها. وبالنظر إلى نشاط السيد تروك في مجال الدعوة إلى تحقيق العدالة للأشخاص المتضررين من كارثة فورموسا، يحيل الفريق العامل أيضاً هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٧٥- ويشعر الفريق العامل بالانزعاج إزاء ادعاءات المصدر بأن السيد طون يعاني من جروح أصيب بها عندما تعرض للاعتداء في شباط/فبراير ٢٠١٧. ويدعي المصدر أنه جرى حرمان السيد طون من العلاج الطبي، وأن حراس السجن لا يسمحون لأسرته بتزويده بالأدوية. ويدعي المصدر أيضاً أنه لا توجد كهرباء أو ضوء في زنزانه بالسجن وتسودها حرارة شديدة. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات، فيما عدا ما ورد في ردها من أن السيد طون قد أُتيحت له الرعاية الطبية وأن حالته الصحية عادية. ويرى الفريق العامل أن معاملة السيد طون لا تفي بالمعايير المنصوص عليها، في جملة أمور، في القواعد ١، ١٣، ١٤، ٢٤، ٢٧، ٣٠، و٤٢، و٤٣(ج) من قواعد نيلسون مانديلا. وتنفي الحكومة أن الأشخاص الثلاثة تعرضوا للتعذيب، ولكن الحرمان من العلاج الطبي قد يرقى إلى درجة التعذيب، ولا سيما إذا كان قد استُخدم، كما يشير المصدر، لانتزاع اعتراف من السيد طون. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج فوراً ودون شروط عن السيد طون، وإجراء تحقيق شامل عن الاعتداء الذي يُدعى أنه تعرض له، وعلى مقاضاة الجناة.

٧٦- وبالمثل، يساور الفريق العامل القلق إزاء المعلومات المقدمة من المصدر التي تشير إلى أن السيدة هاه ربما تكون قد تعرضت لانهيار عصبي قبل الإفراج عنها، وهو يدعو الحكومة إلى ضمان حصولها على حق واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، بما في ذلك الرعاية النفسية.

٧٧- ويدرك الفريق العامل أن الأشخاص الثلاثة الذين تشملهم هذه القضية ليسوا هم الأعضاء الوحيدين في "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية" الذين حوكموا بموجب الأحكام المتعلقة بالأمن القومي المنصوص عليها في قانون العقوبات الفيتنامي. ويود الفريق العامل أن يوضح أنه بينما تناول حالة السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك في هذا الرأي، فإن استنتاجاته تنطبق على المحتجزين الآخرين الذين جرى استهدافهم لمجرد ممارسة حقوقهم سلمياً، بمن فيهم أعضاء آخرون في "منظمة أخوة من أجل الديمقراطية".

٧٨- وهذه القضية هي إحدى عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب أشخاص حريتهم تعسفياً في فيت نام^(٣١). ويلاحظ الفريق العامل أن كثيراً من

(٣١) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٣٣، ورقم ٢٠١٥/٤٥، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦.

القضايا المتعلقة بفييت نام تتبع نمطا مألوفاً يتمثل في الاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون إمكانية الحصول على مراجعة قضائية، وكذلك في كثير من الأحيان دون إمكانية الاستعانة بمحام؛ وفي توجيه تهم والمقاضاة بشأن جرائم جنائية مصوغة صياغة غامضة؛ وفي المحاكمة والاستئناف في جلسات مغلقة تستغرق وقتاً قصيراً جداً ولا تراعي فيها الإجراءات القانونية الأساسية الواجبة؛ وفي الحرمان من إمكانية الوصول إلى العالم الخارجي ومن إمكانية الحصول على العلاج الطبي. وعلى الرغم من أن الحكومة قد أكدت مراراً في ردودها على الرسائل الموجهة من الفريق العامل وجهات أخرى أن إجراءاتها تتفق مع التشريعات المحلية، فإن ذلك لا يغير من حقيقة أن الحكومة تنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان انتهاكاً خطيراً. ويُذكر الفريق العامل بأن اللجوء بشكل واسع النطاق أو منهجي، في ظل ظروف معينة، إلى السَّجن أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل جرائم ضد الإنسانية^(٣٢).

٧٩- ويرحب الفريق العامل بفرصة التفاعل البناء مع الحكومة في تناول مسألة سلب الحرية تعسفاً في فييت نام. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كرر الفريق العامل طلباته السابقة إلى الحكومة لزيارة البلد، وهو لا يزال ينتظر رداً إيجابياً. وبالنظر إلى أن سجل حقوق الإنسان في فييت نام سيخضع للاستعراض خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فإن الفرصة متاحة للحكومة لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة، ولجعل قوانينها متطابقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٨٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة ليه تيو هاه والسيد نغوين ترونغ طون والسيد نغوين ترونغ تروك حريتهم، إذ يخالف المواد ٢، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١(أ)، و١٩، و٢٠، و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(٣) و٩، و١٤، و١٦، و١٩، و٢٢، و٢٥(أ)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة ها والسيد طون والسيد تروك دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر الضرر الذي قد يلحق بصحة السيد طون، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد طون والسيد تروك، ومنح السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(٣٢) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

٨٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك حريتهم تعسفاً، وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما المادتين ٧٩، و٨٨ من قانون العقوبات المنقح والمواد ٥٨، و١١٩، و١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، متطابقة مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها فينت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٥- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٦- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وعلى ضمان تنفيذه^(٣٣).

٨٧- يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد طون والسيد تروك وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدة هاه والسيد طون والسيد تروك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة هاه والسيد طون والسيد تروك، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فينت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(٣٣) وُضع هذا القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً من خبراء حقوق الإنسان. وهو متاح على الرابط: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣٤).

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٣٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.